

Distr.: General
17 April 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لموريشيوس لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية موريشيوس لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير
موريشيوس عن تنفيذ القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، الذي اتخذته مجلس الأمن في ١٧ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٣.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لموريشيوس لدى الأمم المتحدة
تقرير عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

١ - مقدمة

ما فتئت موريشيوس تدعم جميع المبادرات الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، عندما قدمت موريشيوس تقريرها عملاً بالفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، تم إبلاغ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ بالتدابير التي اتخذتها السلطات بهدف تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

وبعد أن سُنَّ قرار منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢، وقرار الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢، وقرار منع الفساد لعام ٢٠٠٢، صدرت لائحة منع الإرهاب (التدابير الخاصة)، وأصبحت نافذة المفعول في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وقد عدلت هذه اللائحة لتستوفي الالتزامات المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢) وأصبحت لائحة منع الإرهاب (التدابير الخاصة) (التعديل) نافذة المفعول في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٣. (ترد نسخة من اللائحة في المرفق ١)*.

وتتولى لجنة كبار الموظفين التي أنشأتها حكومة موريشيوس لرصد تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى جانب قرارات مجلس الأمن الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ومنها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التنسيق بين مختلف الوزارات والإدارات ليتم تنفيذ التزامات موريشيوس على النحو السليم بموجب هذه القرارات.

ونود إحاطة لجنة القرار ١٢٦٧ علماً بأنه لم يتم حتى الآن الإبلاغ عن أي نشاط في موريشيوس لأسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركائهم.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكلي الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

* الضميمة المذكورة محفوظة لدى الأمانة العامة، الغرفة S-3055، وهي متاحة لمن يريد الاطلاع عليها.

تتضمن المادة ١٠ (١) (ب) و (ج) (٤) من الجزء الثاني من قانون منع الإرهاب نصاً بشأن إدماج قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧. فالمادة الفرعية (١) تجيز للوزير أن يعلن إلقاء الشبهة على أي شخص بأنه إرهابي دولي، في حالات عدة منها ما يلي:

- ١' إذا ورد اسم الشخص في أي قرار من قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة أو أي صك من صكوك الاتحاد الأوروبي بأنه ضالِع في أعمال إرهابية؛ أو
- ٢' إذا كانت دولة أو منظمة ما تعتبر ذلك الشخص ضالِعا في أعمال إرهابية، وأقر الوزير ذلك.

و بموجب المادة ١٠ (٤)، يجوز للوزير أن يعلن بأن جماعة ما، هي جماعة إرهابية دولية إذا كانت هذه الجماعة، في جملة أمور:

- ١' قد ورد ذكرها في أي قرار من قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة أو في أي صك من صكوك مجلس الاتحاد الأوروبي بأنها جماعة أو كيان ضالِع في أعمال إرهابية؛ أو
- ٢' إذا كانت سلطة مختصة في بلد ما تعتبر الجماعة بأنها جماعة أو كيان ضالِع في أعمال إرهابية وأقر الوزير ذلك.

و بموجب المادة ١٠ (٦) من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢، يجوز للوزير أن يصدر، بالنسبة لأي شخص يشتبه بأنه إرهابي دولي أو أي جماعة يشتبه بأنها جماعة إرهابية دولية، أنظمة تنص على ما يلي:

- ١' تجميد الأموال أو الأصول المالية أو غيرها من الموارد الاقتصادية التابعة لذلك الشخص أو تلك الجماعة، بما في ذلك الأموال المكتسبة من ممتلكات تعود لذلك الشخص أو تلك الجماعة أو تخضع خضوعاً مباشراً أو غير مباشر لسيطرته أو سيطرتها أو لسيطرة شخص ينوب عنه أو عن الجماعة أو بتوجيه منه أو منها؛

- ٢' منع ذلك الشخص أو تلك الجماعة من الدخول إلى موريشيوس أو العبور بها؛

- ٣' حظر إمداد ذلك الشخص أو تلك الجماعة بأي أسلحة وذخيرة ومركبات ومعدات عسكرية ومعدات شبه عسكرية وقطع غيار أو بيعها أو نقلها إليهم، وما يتصل بذلك من مواد أو مشورة أو مساعدة تقنية أو تدريب تقني يكون لها صلة بأنشطة عسكرية؛

- ٤' أي شخص يخالف أي أنظمة تصدر بموجب هذه المادة الفرعية إنما يرتكب جريمة، وسيكون، في حالة إدانته، عرضة للعقاب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

بموجب المادة ١٠ (٧)، يقوم الوزير بنشر أي إعلان يصدر بموجب الفقرتين الفرعيتين (١) و (٤) من المادة ١٠.

وحالما تتلقى وزارة الخارجية والتعاون الإقليمي قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧، يتم إحالة هذه القائمة إلى سلطات الإشراف المالي ووكالات إنفاذ القوانين لاتخاذ ما ينبغي اتخاذه من إجراءات من جانبها.

٢ - ١ سلطات الإشراف المالي

(أ) مصرف موريشيوس

يقوم مصرف موريشيوس، بموجب السلطات التنظيمية الممنوحة له، بتزويد جميع المؤسسات الخاضعة لولايته بقائمة مجلس الأمن الموحدة كلما يجري استكمالها من وقت إلى آخر، ويطلب من تلك المؤسسات أن تقوم بإبلاغ المصرف بأي حساب لديها باسم أي شخص أو منظمة مذكورة في القائمة، وذلك بغرض الحصول على موافقة المصرف قبل تنفيذ أي طلب بشأن أي معاملة تتعلق بأولئك الأشخاص/المنظمات.

(ب) لجنة الخدمات المالية

ما فتئت لجنة الخدمات المالية تنفذ بدقة جميع التزامات موريشيوس بموجب قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، فيما يتعلق بمكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية.

ويتم إرسال جميع قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب إلى الجهات المرخص لها العمل في قطاع الخدمات المالية مع تعليمات صريحة بأن تقوم بأعمال التدقيق اللازمة وإبلاغ اللجنة عن أي استثناءات تتخذ. وقد قامت لجنة الخدمات المالية أيضاً باستكمال بياناتها الإحصائية والبحث عن أي صلات محتملة لأي أسماء أدرجها مجلس الأمن للأمم المتحدة في القائمة. وحتى الوقت الحاضر، لم يحدث أن اكتشفت لجنة الخدمات المالية أو أي جهة من الجهات التي تتلقى تراخيص عملها منها أي صلة بأي إرهابيين مشبوهين أو منظمات إرهابية مشبوهة.

٢ - ٢ وكالات إنفاذ القوانين

إدارة الشرطة (بما في ذلك الهجرة)

أضيفت جميع الأسماء والكيانات الواردة في القائمة الموحدة للجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ إلى قائمة المراقبة التابعة لمكتب الجوازات والهجرة ويجري استكمالها بانتظام وفقا لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومنها القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

وعملا بقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، وما أصدرته السلطات في موريشيوس من توجيهات لاحقة أثناء اجتماعات أمنية عقدتها، يجري إحالة محتويات القرار إلى الضباط المسؤولين في مختلف أفرع قوة الشرطة وذلك بهدف توعية جميع الأفراد العاملين تحت إمرتهم لجعلهم أكثر حذرا ولاتباع أسلوب استباقي في معالجة أمور المراقبة والإشراف.

وقد قامت قوة الشرطة في موريشيوس برفع مستوى نظامها الأمني بهدف تعزيز وتحسين أساليب استخدام مواردها في مجال منع الإرهاب. ورُفِع مستوى اليقظة في جميع مرافق قوة الشرطة. وهناك يقظة مستمرة سواء بالطرق العلنية أو السرية.

ويجري التركيز بوجه خاص على النواحي الأمنية في مطار سيووساغور رامغولام الدولي ومرفأ بور لوي، وهما نقطتا الدخول والمغادرة في البلد. وفي هذا السياق، شددت خدمات الهجرة سيطرتها على هاتين النقطتين الاستراتيجيتين حيث يجري اتخاذ مجموعة من التدابير من قبيل تشديد التدقيق في وثائق السفر والمعلومات المتعلقة بالمسافرين والتحقق منها. إلى جانب ذلك، تم توطيد الإجراءات الأمنية في المرفأ لضمان تحقيق الشمول في عمليات تفتيش السفن القادمة والمغادرة. ويجري تسيير دوريات في المنطقة الاقتصادية الخالصة بما في ذلك الممرات الرئيسية التي تستطيع السفن الصغيرة الاقتراب من موريشيوس أو الدخول إليها عن طريقها، وينطبق الأمر أيضا على المجال الجوي لموريشيوس.

٣ - هل واجهت موريشيوس أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

لم تواجه أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة.

ونحن نرحب بأي معلومات تفصيلية عن الأشخاص/الكيانات/المنظمات المدرجة في القائمة.

- ٤ - هل تعرفت سلطات موريشيوس داخل إقليم موريشيوس على أي كيانات أو أفراد معينين؟
- لم يتوفر حتى الآن أي دليل على وجود أي منظمات أو كيانات أو أفراد مدرجين في القائمة الموحدة للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ على أراضي موريشيوس.
- ٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسماء بن لادن أو بأعضاء طالبان أو القاعدة وغير المدرجين في القائمة، إلا إذا كان ذلك يعرض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.
- لا توجد أي معلومات عن أنشطة تتصل بأعمال إرهابية قام بها فرد أو كيان غير مدرج في القائمة الموحدة.
- ٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوة أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟
- لا.
- ٧ - هل تعرفت موريشيوس على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من مواطني موريشيوس أو من المقيمين فيها؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟
- لم يتم التعرف على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من مواطني موريشيوس أو من المقيمين فيها. وما زالت الجهود مستمرة للتأكد مما إذا كان أي من الأفراد المدرجين في القائمة هو من مواطني موريشيوس أو من المقيمين فيها.
- ٨ - يرجى وفقاً لتشريعاتكم الوطنية بيان أي تدابير اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة للقاعدة الموجودة في أراضي موريشيوس.
- ليس ثمة دليل على أن هناك مخيمات تدريب تابعة للقاعدة موجودة في موريشيوس. والجزء الثاني من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ يحظر القيام بأعمال إرهابية وعقد اجتماعات للإرهابيين وتقديم الدعم فيما يتصل بأي عمل من أعمال الإرهاب، أو تقديمه لأي منظمة محظورة. ويشمل "الدعم" التحريض على الإرهاب والدعوة إلى الانضمام إلى منظمة محظورة.

ثالثاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى تقديم بيان موجز لما يلي:

- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي يتطلبه القراران ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

سن قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وقد دخل مرحلة التنفيذ الكامل في موريشيوس منذ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويتضمن القانون أحكاماً لتجميد الأموال المتصلة بالإرهاب ولمنع الإرهاب وقمعه ومكافحته أيضاً، وينص على جرائم إضافية تتصل بالإرهاب وتشمل بوجه عام تمويل الإرهاب؛ ويتضمن أحكاماً لتعزيز عمليات تجميع المعلومات الاستخبارية، وتدابير في مجال التحقيق والإنفاذ، وأحكاماً بشأن التعاون مع الهيئات القضائية الأجنبية في المسائل المتصلة بالإرهاب.

ويعالج الجزء الثالث من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ تمويل الإرهاب وينص في جملة أمور على تجميد الأصول/الأموال، وتدابير تتصل بالأموال النقدية التابعة للإرهابيين وممتلكات الإرهابيين.

وتنص المادة ١٣ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ على أنه يجوز لمفوض الشرطة حجز أي أموال نقدية إذا تولد لديه اشتباه بأن هناك نية لاستخدام تلك الأموال في أغراض تتعلق بالإرهاب أو بأن تلك الأموال هي لمنظمة محظورة، وبأن هذه الأموال تم الحصول عليها أو تمثل ممتلكات تم الحصول عليها جراء القيام بأعمال إرهابية، بصرف النظر عما إذا كانت هناك قضية مرفوعة بشأن جريمة تتصل بتلك الأموال النقدية. ويجوز لمفوض الشرطة حجز تلك الأموال النقدية حتى إذا تولد لديه اشتباه معقول بأن جزءاً من تلك الأموال فقط له صلة بأنشطة إرهابية، وذلك في الحالات التي لا يكون معقولاً فيها حجز ذلك الجزء من الأموال النقدية فقط.

وكل جريمة ترد في إطار المادة ١١ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن ٢٠ سنة (المادة ٣٢ (١) (ب) من القانون). ويجوز للمحكمة، أيضاً في إطار المادة ٣٢ من القانون، إلى جانب العقوبة المفروضة، أن تأمر بمصادرة أي نقود تابعة لجهات إرهابية، مع أي فوائد مصرفية تكتسب بفضلها، أو أي ممتلكات تابعة لجهات إرهابية؛ وأي أداة أو ممتلكات أو عُدة أو مواد استخدمت لارتكاب الجريمة؛ وأي مركبة أو سفينة استخدمت في ارتكاب الجريمة.

وبموجب المادة ١٠ (٦) من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢، يجوز أيضا للوزير المنوطة به مسؤولية الأمن القومي أن يضع فيما يتعلق بأي فرد يشتبه بأنه إرهابي دولي أو جماعة يشتبه بأنها جماعة إرهابية دولية، أنظمة تنص على تجميد أموال هذا الفرد أو تلك الجماعة، وعلى الأصول المالية أو غير ذلك من الموارد الاقتصادية التابعة لأي منهما بما في ذلك الأموال المكتسبة من ممتلكات تعود ملكيتها إلى ذلك الفرد أو تلك الجماعة أو تخضع بصورة مباشرة أو غير مباشرة لسيطرته أو سيطرتها أو لشخص يعمل نيابة عن أي منهما أو بتوجيهات أي منهما.

ويحدد الجزء الثاني من قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال في عام ٢٠٠٢ الأفعال أو الأنشطة التي تشكل جرائم غسل أموال. ويعرف القانون المعاملة المشبوهة بأنها معاملة تثير شبهة معقولة بأنها تنطوي على غسل أموال أو عائدات من أي جريمة بما في ذلك أي جريمة تتعلق بتمويل أي أنشطة أو معاملات ذات صلة بالإرهاب، كما هو محدد في الجزء الثالث من قانون منع الإرهاب.

أما المادة ٣ من قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال فتفرض على المصارف والمؤسسات المالية وبيوت الصرافة والمهنيين كالحاسبين والمحامين باتخاذ ما يتعين إلى الحد المعقول اتخاذه من تدابير للحيلولة دون أن تستغل خدماتهم وسيلة لغسل الأموال.

وأما المادتان ٤ و ٥ من قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ فتتصان مجددا على الأحكام المتصلة بجرائم التآمر لارتكاب جريمة غسل أموال ودفع أموال نقدية تتجاوز مبلغا محددًا.

وقد قُدِّم طلب وفقا للإجراءات المدنية إلى القاضي في غرف المذاكرة استنادا إلى إفادة للحصول على أمر بالحجز على أموال لمصادرة عائدات جريمة أو أصول لتمويل الإرهاب على نحو ما نصت عليه المادة ١٦ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢.

وتنص لائحة منع الإرهاب (التدابير الخاصة) (٢٠٠٣) أيضا على تجميد أصول وأموال من يشتبه بأنهم إرهابيون دوليون أو جماعات إرهابية دولية.

وتعكف سلطات موريشيوس أيضا في الوقت الحاضر على سن تشريعات تهدف إلى التنفيذ السليم للالتزامات المحددة بموجب الاتفاقية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب، وذلك قبل التصديق على هذه الاتفاقية.

١٠ - يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو الشبكات التي تقدم الدعم لهم، أو

المجموعات والمشاريع والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم ضمن ولايتكم القضائية والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنياً وإقليمياً و/أو دولياً.

تقوم لجنة مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، التي تشمل مسؤولين من مكتب رئيس الوزراء، ووزارة المالية، ومكتب المدعي العام، ووزارة الخارجية والتعاون الإقليمي، ووزارة التنمية الاقتصادية والخدمات المالية وشؤون الشركات، ومصرف موريشيوس، ولجنة الخدمات المالية، ووحدة الاستخبارات المالية ومفوض المخدرات، واللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، وإدارة الشرطة، بتنسيق الإجراءات المتصلة بتحديد الشبكات المالية المتصلة بأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو المنظمات/الكيانات/الأشخاص الذين يقدمون الدعم لها، والتحقيق فيها.

وتنص المادة ٩ من قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال (٢٠٠٢) على إنشاء وحدة الاستخبارات المالية التي تشكل أساساً وحدة مركزية لجمع الاستخبارات تعمل على تجميع معلومات بشأن أنشطة غسل الأموال وغيرها من عائدات الجريمة، وإتاحة تلك المعلومات لسلطات التحقيق. وقد بدأت وحدة الاستخبارات المالية مهامها بالفعل.

وتتعاون شرطة موريشيوس على الصعيد الدولي في مجال تبادل المعلومات الجنائية وعن طريق قنوات الشرطة الدولية (الإنتربول). كذلك أبرمت شرطة موريشيوس تعاوناً بين الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ينص على القيام بتحقيقات وعمليات عبر الحدود بوجه عام، ولذلك فإن هذا التعاون يمكن أن يستفاد منه في التحقيقات والعمليات الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

وأبرمت موريشيوس اتفاقات ثنائية مع فرنسا ومدغشقر بشأن تبادل المساعدة بين الإدارات الجمركية في هذين البلدين لمنع جميع الجرائم الجمركية ومنها تهريب المخدرات، والكشف عن هذه الجرائم وقمعها. وموريشيوس طرف متعاقد في اتفاقية نيروبي التي تخضع لإشراف المنظمة الجمركية العالمية، وهي ترتيب متعدد الأطراف لتقديم المساعدة خاصة في مجال تبادل المعلومات ومراقبة الأشخاص المشبوهين والسلع ووسائل النقل المشبوهة، وذلك ضمن مكافحة جميع أنواع الجرائم الجمركية وتهريب المخدرات.

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم وتحديدتها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "اعرف عميلك".

ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقترحات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

(أ) مصرف موريشيوس

يزود مصرف موريشيوس جميع المؤسسات الخاضعة لولايته بالقائمة الموحدة لمجلس الأمن بشكلها المستكمل من وقت إلى آخر، ويطلب من هذه المؤسسات أن تبلغ مصرف موريشيوس بوجود أي حساب لديها باسم منظمات/أشخاص مذكورين في القائمة الموحدة وأن تطلب موافقة مصرف موريشيوس قبل تنفيذ أي طلب بشأن أي معاملات تتعلق هؤلاء الأشخاص/المنظمات.

وإذ يضع مصرف موريشيوس في اعتباره المخاطر المترتبة على ذلك (بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالسمعة)، فقد فرض في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، موعداً نهائياً على المؤسسات المالية الخاضعة لولايته لتؤكد وجود أو عدم وجود أي حساب لمنظمات/أشخاص مذكورين في القائمة الموحدة للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ أو أي معاملات مع هؤلاء الأشخاص/المنظمات.

وقد أُبلغ مصرف موريشيوس بما يلي:

١' أفادت الفئة ١ من المصارف (المصارف المحلية سابقاً)، والفئة ٢ (سابقاً، المصارف التي في الخارج) ومؤسسات الإيداع غير المصرفية بأن الأشخاص/المنظمات المذكورين في القائمة الموحدة الصادرة عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ لا يحتفظون بأي حساب لديها.

٢' أفاد المتعاملون بالعملات الأجنبية وبيوت الصرافة بأن هؤلاء الأشخاص/المنظمات لم يقوموا بأي معاملات لديها.

وأصدر مصرف موريشيوس أيضاً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، مذكرات توجيهية بشأن مكافحة غسل الأموال موجهة إلى قطاع الخدمات المالية. وقد نُفِحت هذه المذكرات التوجيهية التي كانت تتصل أساساً بغسل الأموال واستكملت لتشمل تغييرات تشريعية أُجريت في موريشيوس سواء فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال ولمكافحة تمويل الإرهاب، ولتشمل التوصيات التي قدمتها لجنة بازل بشأن المراقبة المصرفية في الورقة الموجهة إلى المصارف وتعلق بواجب توخي اليقظة في معرفة العملاء والتوجيهات الموجهة إلى المؤسسات المالية في كشف تمويل الإرهاب، التي أصدرتها فرقة العمل المالية.

وتتضمن المذكرات التوجيهية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب أيضا أحكاما بشأن إجراءات معرفة العملاء وإجراءات المراقبة الداخلية وحفظ السجلات واكتشاف المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها، والتثقيف والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويقوم مصرف موريشيوس بمراقبة الامتثال للقوانين واللوائح والمذكرات التوجيهية المعنية الصادرة عن البنك؛ وتكون هذه المراقبة إما في الموقع أو من خارجه.

إلى جانب ذلك، فقد تم اعتبارا من ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، سن أنظمة بموجب المادة ١٠ (٦) من قانون منع الإرهاب (٢٠٠٢)، وهي الآن سارية المفعول. وهذه الأنظمة تحول البنك أن يصدر توجيهاته، عن طريق إخطار، بتجميد أي حسابات أو ممتلكات أو أموال تحتفظ بها مؤسسات مالية تخضع لسلطته التنظيمية لحساب أي إرهابي يرد اسمه في القائمة وتقدم تقرير إلى المصرف بالشكل والطريقة التي يراها المصرف مناسبة.

(ب) لجنة الخدمات المالية

إلى جانب التدابير التشريعية القائمة، فقد فرغت لجنة الخدمات المالية من وضع ثلاثة قوانين مستقلة تتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنطبق على الشركات الإدارية والأنشطة التجارية الاستثمارية على التوالي. وسوف تصبح هذه القوانين سارية المفعول في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

وتحدد هذه القوانين معايير الحد الأدنى التي ستستخدمها لجنة الخدمات المالية لتقييم الطريقة التي تتبعها الجهات التي تتلقى تراخيص عملها من اللجنة في قطاع الخدمات المالية في موريشيوس لحماية نشاطها التجاري من احتمالات إساءة استخدامها من قبل غاسلي الأموال والإرهابيين. وتشدد هذه القوانين كذلك على أهمية إجراءات "اعرف عميلك" وعلى ضرورة أن يتحقق أصحاب التراخيص من هوية جميع عملائهم.

كذلك عززت لجنة الخدمات المالية النهج الذي تتبعه في مجال مراقبة الامتثال في الموقع. فقيام اللجنة بزيارات منتظمة ومستمرة يكفل التزام أصحاب التراخيص بإجراءات اليقظة الواجبة وغير ذلك من المتطلبات فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المحمودة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جمّدت بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية قدر الإمكان، في كل قائمة:

- هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جمدت أصولهم؛
- بيان طبيعة الأصول المجمدة (ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛
- قيمة الأصول المجمدة.

حتى الوقت الحاضر، لم يبلغ عن أي معاملة في موريشيوس لها صلة بالأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧، ولم تجمد أي أصول.

١٣ - يرجى بيان ما إذا قمتم، عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلاتها بأسماء بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب نعم، يرجى تبيان الأساس والمبالغ التي رفع تجميدها أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

لم يتم الإبلاغ عن وجود أصول مالية أو أصول اقتصادية في موريشيوس يعتقد بأن لها صلة بأسماء بن لادن أو بأعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم.

١٤ - عملاً بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي أن تكفل الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة.

تمثل التشريعات القائمة قانون منع الإرهاب (٢٠٠٢)، وقانون الاستخبارات المالية ومكافحة رصد الأموال لعام ٢٠٠٢ وأنظمة منع الإرهاب (التدابير الخاصة) لعام ٢٠٠٣، الإطار القانوني الكفيل بعدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفراد المدرجين في القائمة.

وتقوم الدوائر المعنية (لجنة الخدمات المالية ومصرف موريشيوس ووحدة الاستخبارات المالية وإدارة الشرطة) برصد الأمر عن كتب لضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفراد المدرجين في القائمة.